

الرافد في علم الأصول

[171] لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لئلا يلزم تحصيل الحاصل، والاشكال المذكور بأن الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه الملازمة فيه: ان اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سببية اللفظ مع القرينة للمعنى، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغوا بالنسبة للجاهل بهذا الوضع. المسلك الثاني: مسلك الهوهوية: وحاصله: ان الاعتبار الادبي الصادر من الواضع فردا أو مؤسسة أو مجتمعا هو جعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى بهدف الوصول للهوهوية، وقد أورد الاستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة ايرادات: الاول: ما ذكر في المحاضرات ومحصله: ان تنزيل شئ مكان شئ آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل، فمثلا في قول الشارع (الطواف بالبيت صلاة) (1) نوع من التنزيل لم يصح ذلك الا باعتبار ترتيب آثار الصلاة ولوازمها على الطواف، وهنا في مقامنا عندما يقوم الواضع بجعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التنزيل أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى للهوهوية بينهما، مع أنه لا تترتب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ بمجرد هذا التنزيل فلا مصحح له (2). ويلاحظ على هذا الايراد بأن اعتبار الهوهوية بين صورة اللفظ وصورة

(1) عوالي اللآلي 1: 215، سنن النسائي 5:

222. (2) محاضرات في اصول الفقه 1: 41. (*)